

تعليمات رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٠

بشأن قواعد تيسير إداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن مدد الإعارة الخارجية والأجازات الخاصة للعمل في الخارج للعائدين للعمل من دولتي الكويت والعراق

بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٠ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قواعد تيسير إداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن مدد الإعارة الخارجية والأجازات الخاصة للعمل بالخارج للعائدين للعمل من دولتي الكويت والعراق.

وقد نصت المادة الأولى منه على أنه «يكون للمؤمن عليه العائد لعمله بعد ٢ أغسطس ١٩٩٠ من إعارة خارجية أو اجازة خاصة للعمل في الخارج قضيت بدولة الكويت أو العراق أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي ومتجمد الأقساط المستحقة عن سنة الإعارة أو الأجازة الأخيرة بالنسبة للعائدين من دولة الكويت وعن السنتين الأخريتين بالنسبة للعائدين من دولة العراق دفعة واحدة مع الإعفاء من المبالغ الإضافية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه العمل».

وإذا انتهت المهلة دون السداد التزم صاحب العمل بتحصيل المبالغ المشار إليها بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، أو وفقاً للجدول رقم (٧) المرفق بذات القانون إذا كان هذا الجدول يعطى مدة تقسيط أطول وتوافرت شروط استخدامه وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ فوات المهلة المشار إليها ويلتزم صاحب العمل باقتطاع القسط اعتباراً من أجر المؤمن عليه المستحق عن هذا الشهر».

وفي ضوء ما تضمنه قرار وزير التأمينات رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ الصادر بشأن منح مهلة إعفاء من المبلغ الإضافي المحدد بواقع ٥٪ في غير الاحوال المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ وتعليمات الهيئة رقم ١١/١٩٩٠ الصادرة في هذا الشأن.

وتتفيدا لأحكام قرار وزير التأمينات رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه يتبع مراعاة ما يلى :

أولاً : الإعفاء من المبلغ الإضافي بواقع ١٪، وبواقع ٥٪

يعفى المؤمن عليهم العائدون من دولتي الكويت والعراق من المبلغ الإضافي بواقع ١٪ وبواقع ٥٪ عن سنة الإعارة أو الأجازة الأخيرة بالنسبة للعائدين من دولة الكويت وعن السنتين الأخريتين بالنسبة للعائدين من دولة العراق إذا توافرت الشروط التالية:

١ - أن يكون من العائدين بعد الغزو العراقي للكويت (٢ أغسطس ١٩٩٠).

٢ - أن يؤدي دفعه واحدة الاشتراكات المستحقة عليه بالعملة الأجنبية ، ومتجمد الأقساط بالعملة المحلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم العمل.

ثانياً : تقسيط المبالغ المستحقة على المؤمن عليه :

إذا انتهت المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية وهي ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم العمل دون قيام

المؤمن عليهم العائدين من دولتي الكويت وال العراق بعد ٢ أغسطس ١٩٩٠ بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليهم المشار إليها بالبند أولاً أنه في هذه الحالة يتلزم صاحب العمل بتحصيلها من أجراهم وذلك بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ أو وفقاً للجدول رقم (٧) المرفق بذلك القانون اذا كان يعطى مدة تقسيط أطول وتوافرت شروط استخدامه وهي بالنسبة للمؤمن عليه الذي تجاوز سن الخمسين سنة في ١٤٠١ / ١٩٨٤ وتحدد قيمة القسط على اساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ فوات المهلة المشار إليها.

ثالثاً : بالنسبة للمبالغ المستحقة على المؤمن عليه السابقة على المدد التي يسرى في شأنها القرار الوزاري رقم ٦٧ / ١٩٩٠ المشار إليه فإنه يمكن للمؤمن عليه الانتفاع بالقرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٩٠ وتعليمات الهيئة رقم ٩٠ / ١١ المشار إليها.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى أجهزة الهيئة.

تحريراً في ١٦ / ١٢ / ٩٠

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)